أحكام إتلاف المصحف الشريف

د. عادل مقراني
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة

الملخص:

لما كان المصحف الشريف كلام الله تعالى تأكدت في حقه جملة من الشروط والآداب المفضية إلى تعظيمه وتقديسه، وعدم امتهانه، وإلحاق ما يوجب الإثم لمن تعدى على حقه فعلا أو قولا، وللحاجة الماسة للتفقه في موضوع أحكام إتلاف المصحف الشريف؛يعد هذا البحث تجلية لهذا الجانب المهم من أحكام المصاحف القرآنية، وقد قسمته إلى ثلاثة مطالب، **الأول**: إتلاف المصحف بقصد الاستخفاف.وتكلمت فيه عن حكم هذا النوع من الإتلاف، وصوره، أما **المطلب الثاني**: إتلاف المصحف للمصلحة الشرعية، وبينت فيه مفهوم المصلحة المفضية إلى الإتلاف، وحكم إتلاف المصحف للمصلحة الشرعية، وطرق الإتلاف المشروعة واختلاف العلماء فيها، وأما **المطلب الثالث**: شروط وأسباب إتلاف المصاحف والقائمين بالعملية.ووضحت شروط الإتلاف، وأسبابه، والقائم بإتلافها، ثم خاتمة البحث.

Summary of Research:

Since the Noble Quran was the word of God a series of conditions and rules led to its glory and sanctity. The people who insult the Noble Quran should be punished whether he insulted verbally or physically the need of an Islamic study concerning the punishment for those who destroy it is very important. This study is considered as a research that elucidates and explains one of the rules and teaching for the sanctity in the Noble Quran and it was divided into three demands:

First demand: the punishment of those who destroy it with different examples and the cases that allows this tearing of this book.

Second demand: the tearing of the Noble Quran for a legitimate purpose and showed the concept of interest leading to the destruction, and its Islamic ruling But the scientists of Islam had different views on the ways of destroying it and its approach.

Third demand: the condition and reasons of the tearing of the Noble Quran and those who destroy it and the conclusion of the study.

تمهيد:

لم تعرف البشرية عبر تاريخها الطويل كتابا حظي بالعناية والاهتمام والرعاية على مر الأزمنة والعصور مثل القرآن الكريم، من حيث ترتيله، و تحقيق قراءاته وكتابته، وطباعته، وبيان أحكامه ومعانيه، ورسم حروفه، فهو أشرف كتاب في الوجود؛لأنه كلام رب البرية، فوجب تعظيمه وحفظه وصيانته من كل ما يسوءه، أو يكون سببا لامتهانه، قال النووي: "أجمع المسلمون على وجوب تعظيم القرآن العزيز على الإطلاق وتنزيهه وصيانته".[1]

وقد تأكدت في حقه جملة من الآداب والأحكام الدالة على علو قدره ومنزلته، كاشتراط الطهارة لملامسته، والحذر من توسده واستدباره، وتعريضه لمضان امتهانه، أو بلِّ الريق عند تقليب ورقه، وغيرها من الآداب المشعرة بقدسيته.

كما صرح غير واحد من أهل العلم أن الاستخفاف بالمصحف الشريف بأي وجه من وجوه الاستخفاف يعد ردة عن الإسلام، قال ابن فرحون المالكي: "ومن استخف بالقرآن أو بشيء منه أو جحده أو حرفاً منه، أو كذب بشيء منه، أو أثبت ما نفاه أو نفى ما أثبته على علم منه بذلك، أو شك في شيء من ذلك فهذا كافر بإجماع أهل العلم ".[2]

فتعين على هذه الأمة القيام بكل ما هو مشروع لحفظ المصحف الشريف ؛لأن الناظر لصنيع سلف الأمة يجد حفظها له من جهتين: **الأولى**: من جهة صيانة الصحيح السالم من المصاحف، **والثانية**: من جهة إتلافهم للمصاحف التي قام المقتضى الشرعي الذي تنتفي معه احتمالات الاستخفاف والعبث .

والكلام على حكم إتلاف المصاحف أو الأجزاء القرآنية يمكن بسط القول فيه بحسب أقسام الإتلاف التي تحدث عنها العلماء، وهي ما كان القصد فيه الاستخلاف والامتهان، أو الإتلاف بقصد المصلحة المعتبرة شرعا.

---

[1]- التبيان في آداب حملة القرآن، ص: 164، تحقيق: محمد الحجار، دار ابن حزم - بيروت – ط3: 1414 هـ - 1994 م.

[2]- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (2 / 214)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1: 1406هـ - 1986م.

المطلب الأول:

إتلاف المصحف بقصد الاستخفاف.

ويحترم، ويوقر، ويصان عن كل ما ينفي قدسيتها، ولا خلاف بين أهل العلم في حرمة إتلاف المصحف الشريف أو الأجزاء القرآنية إذا كانت طاهرة سليمة يمكن الانتفاع بها، كما قال ابن عبد الهادي رحمه الله: "ولا يجوز دفن مصحف صحيح ولا غسله".[1]

لكن دافع الإتلاف معتبر في تعيين حكم الفعل والفاعل، فكان الاستخفاف من أصرح وأوضح المقاصد التي تكلم عليها العلماء في إتلاف المصحف الشريف.

الفرع الأول: حكم إتلاف المصحف بقصد الاستخفاف:

صرح العلماء أن إتلاف المصحف الشريف بأي وجه من وجوه الإتلاف يعد ردة عن الإسلام، قال الدردير رحمه الله: "وحرق ما ذكر -أي القرآن وأسماء الله وأسماء الأنبياء وكذا الحديث- إن كان على وجه الاستخفاف فكذلك -يعني هي ردة-".[(2)]

وقال القاضي عياض رحمه الله: "واعلم أن من استخف بالقرآن، أو المصحف، أو بشيء منه، أو سبهما، أو جحده، أو حرفا منه، أو آية، أو كذب به، أو بشيء مما صرح به فيه من حكم أو خبر، أو أثبت ما نفاه، أو نفى ما أثبته على علم منه بذلك، أو شك في شيء من ذلك؛ فهو كافر عند أهل العلم بإجماع.قال الله تعالى: ﭽ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ں ں ڻ ﭼ [فصلت: ٤١ - ٤٢]"[3] وقال ابن القيم: "ومنهم من يلقي المصحف في المكان الذي يرغب عن ذكره، ويقول إنما ألقيت كاغدا ومدادا، ومنهم من يجعله كرسيا له يضعه تحت رجليه، ويرقى

---

[1]- مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة الأحكام، ص: 48.اعتنى به: أشرف عبد المقصود، مكتبة أضواء السلف، ط1: 1416هـ-1995م.

[2]- شرح السير الكبير للسرخسي (141/3)، تحقيق: حسن محمد حسن محمد إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية- بيروت -، ط: 1997م.

(3) الشفاء بتعريف حقوق المصطفى (1101/2)، تحقيق: محمد علي البجاوي، دار الكتاب العربي، ط: 1401هـ-1984م.

عليه ويتناول به حاجته، ومنهم من يكون له وعاء يضع فيه المصحف ونعله وغيره، ومنهم من يتوسده إلى غير ذلك من الأنواع التي فيها من الاستخفاف بالمصحف والإهانة له ما يدل على براءة فاعله من الله ورسوله وكتابه ودينه".[1]

الفرع الثاني: صور إتلاف المصحف بقصد الاستخفاف:

لقد تنوعت وتعددت صور الاستخفاف بالمصحف الشريف المؤدية إلى إتلافه، والمتتبع لكلام العلماء يقف على نماذج لهذا الاستخفاف، ومن أهمها:

أولا: إلقاءه في القاذورات والنجاسات استخفافا: وهي من أشنع صور الاستخفاف بالمصحف الشريف التي ذكرها جل العلماء في باب الردة، وجعلوها من الأعمال المفضية إلى الكفر اتفاقا، قال ابن تيمية: "وقد اتفق المسلمون على أن من استخف بالمصحف، مثل أن يلقيه في الحش أو يركضه برجله؛إهانة له، أنه كافر مباح الدم".[2]

ومن أقوال العلماء أيضا:

1- قال القرافي: "الكفر قسمان: متّفق عليه ومختلف فيه هل هو كفر أم لا؟ فالمتفق عليه نحو: الشِّرك بالله، وجَحد ما عُلم من الدين بالضرورة، كجحد وجوب الصلاة والصوم ونحوهما، والكفر الفعليّ نحو إلقاء المصحف في القاذورات، وجحد البعث أو النُّبوات أو وصفه تعالى بكونه لا يعلم أو لا يريد أو ليس بحيٍّ ونحوه".[3]

وقال أيضا: "الرِّدَّة ...عبارة عن قطع الإسلام من مكلَّفٍ، وفي غير البالغ خلافٌ، إما باللفظ أو بالفعل كإلقاء المصحف في القاذورات، ولكليهما مراتبُ في الظُّهور والخفاء".[4]

---

(1) الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة(1428/4)، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض-السعودية-، ط1: 1408هـ .

(2) مجموع الفتاوى (425/8) مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، -السعودية-ط: 1416هـ-1995م.

3- "أنوار البروق في أنواع الفروق"(224/1) دار الكتب العلمية ط1: 1418هـ.

4- الذخيرة (13/12) تحقيق: محمد بو خبزة وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت- ط1: 1994م.

2- **وقال النووي**: في كتاب الرِّدَّة: "هي قطع الإسلام، ويحصل ذلك تارة بالقول الذي هو كفر، وتارة بالفعل، والأفعال الموجبة للكفر هي التي تصدر عن تعمُّد واستهزاء بالدِّين صريح، كالسجود للصنم أو للشمس، وإلقاء المصحف في القاذورات، والسِّحر الذي فيه عبادة الشمس ونحوها ".[1]

3- وقال أبو البقاء الكفويّ : "والكفر قد يحصُل بالقول تارة وبالفعل أخرى، والقولُ الموجبُ للكفر: إنكار مجمع عليه فيه نصٌّ، ولا فرق بين أن يصدُر عن اعتقاد أو عناد أو استهزاءٍ والفعل الموجبُ للكفر هو الذي يصدر عن تعمّد، ويكون الاستهزاء صريحا بالدِّين، كالسجود للصنم وإلقاء المصحف في القاذورات".[2]

4- قال الدَّردير في باب الردة وأحكامها: "الرِّدَّة كفر المسلم المتقرِّر إسلامه بالنطق بالشهادتين مختارا، ويكون بأحد أمورٍ ثلاثة: بصريحٍ من القول كقوله أُشْرك أو أَكْفُر بالله، أو لفظٍ، أي: قول يقتضيه... أو فعلٍ يتضمَّنه أي: يقتضي الكفرَ ويستلزمُه استلزاماً بيِّناً كإلقاء مصحف بقذَر".[3]

5- قال السبكي: "كما يحكم على من سجد للصنم أو ألقى المصحف في القاذورات بالكفر، وإن لم يجحد بقلبه لقيام الإجماع على تكفير فاعل ذلك".[4]

6- قال الشيخ عليش: "باب في بيان حقيقة الرِّدَّة وأحكامها ...وسواء كفر بقولٍ صريحٍ في الكفر، كقوله كفر باللهِ أو برسول الله أو بالقرآنِ أو الإله اثنان أو ثلاثة أو المسيح ابن الله أو العزير ابن الله، أو بلفظٍ يقتضيه، أي يستلزِم اللَّفظُ الكفرَ استلزاما بيِّنا كجحد مشروعية شيءٍ مجمعٌ عليه معلوم من الدِّين ضرورةً، فإنَّه يستلزم تكذيبَ القرآن أو

---

[1]- روضة الطالبين وعمدة المفتين (64/10)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط3: 1412هـ - 1991م

[2]- الكليات، ص 1219، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت - 1419هـ - 1998م.

[3]- الشرح الكبير (301/4) طبعة دار الفكر.

[4]- فتاوى السبكي (585/2)، دار المعرفة، لبنان-بيروت-.

الرسول, وكاعتقاد جسمية الله وتحيُّزه، فإنَّه يستلزم حدوثه واحتياجه لِمُحْدِثٍ ونفيِّ صفات الألوهيَّة عنه جلّ جلاله وعظم شأنه، أو بفعلٍ يتضمَّنه، أيّ يستلزم الفعلُ الكفرَ استلزاماً بيِّناً، كإلقاء أي رمي مصحفٍ، أي الكتاب المشتملِ على النُّقوش الدَّالَّة على كلام الله تعالى بشيء قَذر أي مُستقذر مُستعاف ولو طاهرا كبصاقٍ، ومثل إلقائه تلطيخه به أو تركه به مع القدرة على إزالته لأن الدّوام كالابتداء، وكالمصحف جزؤه والحديث القدسيّ والنبويّ ولو لم يتواتر وأسماء الله تعالى وأسماء الأنبياء عليهم الصلاة والسَّلام ".[1]

7- قال أبو عبد الله محمّد بن قاسم الرصَّاع: "باب فيما تظهر به الرِّدَّة، قال الشيخ ابن شاس رحمه الله: ظهور الرِّدَّة إما بتصريحٍ بالكفر أو بلفظٍ يقتضيه أو فعلٍ يتضمَّنه، قال الشيخ رحمه الله بعد نقله له قوله (بلفظ يقتضيه) كإنكارٍ غير حديث الإسلام وجوب ما عُلِمَ من الدِّين ضرورةً قوله (أو فعل يقتضيه) كلبس الزّنَّار وإلقاء المصحف في طريق النجاسة أو السجود للصّنم ونحو ذلك".[2]

8- وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "الكفر قسمان: قسم يكون بأحد أمورٍ متفق عليها ,وقسم يكون بأمور مختلفٍ فيها.

فالأوّل: نحو الشّرك باللّه وجحد ما علم من الدّين بالضّرورة,كجحد وجوب الصّلاة والصّوم ونحوهما,والكفر الفعلي

كإلقاء المصحف في القاذورات,وكذلك جحد البعث أو النبوّات".[3]

ثانيا: إحراق المصحف الشريف استخفافا:

لا خلاف في ردة وكفر من أحرق المصحف الشريف على وجه الاستخفاف، حيث ذكر الدردير أن من موجبات

الردة: "إلقاء مصحف أو بعضه ولو كلمة، وكذا حرقه استخفافاً لا صوناً...".[1]

---

[1]- ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (205/9) دار الفكر، ط: 1409هـ- 1989م .

[2]- شرح حدود ابن عرفة (634/2)، دار الغرب الإسلامي، ط1: 1993م.

[3]- (19/35) صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر.

وقال ابن باز: "أما إذا حرقه كارها له سابا له مبغضا له، فهذا منكر عظيم وردة عن الإسلام، وهكذا لو قعد عليه أو وطأ عليه برجله إهانة له، أو لطخه بالنجاسة أو سبه وسب من تكلم به، فهذا كفر أكبر وردة عن الإسلام والعياذ بالله".[2]

ثالثا: تمزيقه:

قال الشبراملسي: "ويحرم تمزيق المصحف عبثا؛ لأنه إزدراء به".[3]

المطلب الثاني:

إتلاف المصحف للمصلحة الشرعية

جعل العلماء إتلاف المصاحف والأجزاء القرآنية بقصد المصلحة الشرعية صورة من صور صيانتها، وطريقة لإكرامها وتعظيمها؛لأن المصحف الشريف عرضة للتلف والبلل والتقادم الذي يجعله غير صالح للانتفاع به انتفاعا صحيحا، مما دفع بالعلماء لذكر الطرق المشروعة التي تحفظ للمصحف قدسيته ومكانته، وغرضه الصحيح الذي لأجله جُمع وكُتب.

الفرع الأول: مفهوم المصلحة المفضية إلى الإتلاف:

المقصود بالمصلحة المفضية إلى مشروعية إتلاف المصاحف، هي الحالة التي يكون عليها المصحف أو الأجزاء القرآنية حيث تنعدم الغاية منه، أو يصير سببا لخلاف قصده الذي كتب لأجله.

ولا ينبغي أن يتصور أن الغاية قاصرة على صلاحيته للقراءة فيه من عدمها؛بل مفهوم المصلحة أعم من ذلك بكثير؛ وقد أحسن غانم قدوري حين قال: "إنّ جميع

---

[1]- الشرح الصغير (145/6 , 146) دار المعارف، وانظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (301/4)، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركاه، وبلغة السالك: أحمد الصاوي (416/2) تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، ط: 1415هـ - 1995م، و شرح مختصر خليل: الخرشي (62/7 , 63) دار الفكر للطباعة – بيروت .

[2]- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز (395/24)، جمعها: محمد بن سعد الشويعر، الناشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

[3]- حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (128/1). دار الفكر، بيروت، ط: 1404هـ/1984م.

المصاحف المخطوطة والمطبوعة في العالم، القديمة والحديثة، متفقة في الرسم والترتيب، ولا يقدِّم أيٌّ منها أي إضافة إلى نص القرآن الكريم، لكن لكل نسخة من المصحف قيمة معنوية، وأهمية تاريخية وعلمية، لاسيما المخطوطة منها، ومن ثم تستحق أيُّ نسخة مخطوطة منها دراسة خاصة بها"[1] ومن وجوه الحاجة إليه:

1- الحاجة إليها في معرفة تاريخ المصحف الشريف، وخاصة أمهات المصاحف.

2- الحاجة إليها في معرفة تاريخ الخط؛ ووسائل الكتابة وأدواتها، وتاريخ العلامات في الكتابة العربية، فخطوط المصاحف القديمة في جميع الأمصار يرشد الباحثين إلى التاريخ العلمي للمسلمين، ويعينهم على معرفة وسائل الكتابة، وطرقها، وروادها، قال غانم قدوري: "...لأن جانبا كبيرا من تاريخ الكتابة العربية في تلك الفترة المتقدمة لا يزال غير معروف، ويظل الرسم العثماني بكل ما يقدم من أمثلة وصور لرسم الكلمات خير ممثل لواقع الكتابة العربية في تلك الحقبة، ولا شك في أن أي كشف جديد في مجال النصوص القديمة المكتوبة سيزيد الحقائق الكتابية التي يقدمها الرسم تأكيدا ووضوحا".[2]

فبعض المصاحف القديمة التي لا يقرأ فيها لتلفها وعدم صلاحيتها لذلك، غير أنه لا يجوز أن تتلف لبقاء المصلحة

المعتبرة شرعا ؛لأن إتلافها إهدار لثقافة الأمة ووجودها التاريخي، وتجاهل لطريق توثيقها العلمي ووسائل الكتابة عندها، كما قال غانم قدوري: "ولا شك في أن بعض المصاحف أكثر أهمية ودلالة من بعض، لكن أيُّ مصحف من المصاحف المخطوطة يرتبط بكاتب كتبه، وزمان كُتِبَ فيه، وبلد أو مدينة، وطريقة في الرسم، أو الضبط، أو الزخرفة أو التجليد، وكل ذلك ذو دلالة في دراسة شاملة تؤرخ للمصحف المخطوط في عصوره المتعاقبة، من كل الوجوه".[3]

---

[1]- لقاء الدكتور غانم قدوري الحمد مع شبكة التفسير، موقع ملتقى أهل التفسير.

[2]- رسم المصحف دراسة لغوية تاريخية: غانم قدوري، ص: 233، طبعت اللجنة الوطنية العراقية، ط1: 1402هـ.

[3]- المرجع السابق.

3- الحاجة إليها عند الترجيح بمرسوم الخط، فقد صرح غير واحد من أهل العلم بذلك.

الفرع الثاني: حكم إتلاف المصحف للمصلحة الشرعية:

قد اتفق العلماء على جواز إتلاف المصاحف والأجزاء القرآنية إذا قام المقتضى الشرعي لذلك، بل منهم من أوجب ذلك، كما قال أحمد الدردير: "وحرق ما ذكر -أي القرآن وأسماء الله وأسماء الأنبياء وكذا الحديث-، إن كان على وجه الاستخفاف فكذلك (يعني هي ردة) وإن كان على وجه صيانته فلا ضرر، بل ربما وجب".[1]

غير أنهم اختلفوا في هذا الإتلاف المشروع في مسألتين:

المسألة الأولى: في جواز وعدم جواز بعض طرق الإتلاف، كالتحريق، والتشقيق والتمزيق، وإن اتفقوا في الغسل والدفن.

المسألة الثانية: أيهما أولى في طرق الإتلاف، هل الحرق أو الغسل، وهل يقدم الحرق أو الدفن؟

الفرع الثالث: طرق الإتلاف المشروعة واختلاف العلماء فيها.

من المهم التنبيه إلى عدم وجود طرق عصرية حديثة تختلف اختلافا كليا عن الطرق القديمة التي تطرق الفقهاء لذكرها في كتبهم، وما وجد منها فيرجع إلى تطوير الطريقة لا غير من مثل طريقة الفرم، والحرق.

وطرق الإتلاف المشروعة هي: الحرق والغسل والدفن والتشقيق أوالتمزيق أو الفرم.

الطريقة الأولى: الحرق:

اختلف العلماء في حكم حرق المصاحف التي ثبتت عدم صلاحيتها لسبب من الأسباب، إلى فريقين:

---

[1]- شرح السير الكبير للسرخسي (141/3، تحقيق حسن محمد حسن محمد إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، 1997م.

الفريق الأول: **القائلون بجواز إتلافها بالحرق**: وذهب إلى هذا القول المالكية والشافعية، وبه قال بعض الحنابلة، وهو قول جمهور العلماء، ومن أقوالهم:

1- قال ابن بطال المالكي في شرحه لحديث البخاري[1]: "وفى أمر عثمان بتحريق الصحف والمصاحف حين جمع القرآن جواز تحريق الكتب التي فيها أسماء الله تعالى وأن ذلك إكرام لها، وصيانة من الوطء بالأقدام وطرحها في ضياع من الأرض، وروى معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يحرق الصحف إذا اجتمعت عنده الرسائل فيها بسم الله الرحمن الرحيم، وحرق عروة بن الزبير كتب فقه كانت عنده يوم الحرة".[2]

2-قال أحمد الدردير المالكي: "وحرق ما ذكر -أي القرآن وأسماء الله وأسماء الأنبياء وكذا الحديث-، إن كان على وجه الاستخفاف فكذلك (يعني هي ردة) وإن كان على وجه صيانته فلا ضرر، بل ربما وجب، وكذا كتب الفقه إن كان على وجه الاستخفاف بالشريعة فكذلك (أي هي ردة) وإلا فلا".[3]

3-قال القرطبي المالكي: "قال القاضي أبو بكر لسان الأمة: جائز للإمام تحريق الصحف التي فيها القرآن إذا أداه الاجتهاد إلى ذلك".[4]

قال الحطاب في مصحف كتب من دواة ثم بعد الفراغ وُجد فيها فَأرة مَيِّتَةٌ: "وإن كان لا يمكن غَسله فيحتمل أن يفعل به ما تقدم من دفنه، أو حرقه ونحوه".[5]

4-قال الخطيب الشربيني الشافعي: " كره إحراق خشب نقش بالقرآن، إلا إن قصد

---

[1]- أخرج البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك في قصة جمع عثمان رضي الله عنه الناس على مصحف واحد، وفيه: " وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أم يحرق." كتاب فضائل القرآن: باب جمع القرآن رقم: 4987.

[2]- شرح ابن بطال على صحيح البخاري(226/10)، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط: 2003م

[3]- شرح السير الكبير للسرخسي (141/3)، الشركة الشرقية للإعلانات، ط: 1971م.

[4]- الجامع لأحكام القرآن (55/1)، تحقيق: سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض.

[5]- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل(119/1) دار الفكر، ط3: 1412هـ - 1992م.

به صيانة القرآن فلا يكره، كما يؤخذ من كلام ابن عبد السلام، وعليه يُحمَل تحريق عثمان رضي الله تعالى عنه المصاحف".[1]

5-قال ابن حجر الشافعي: "وأكثر الروايات صريحٌ في التحريق، فهو الذي وقع".[2]

6-قال الإمام الرحيباني الحنبلي: "وما تنجس أو كتب من قرآن أو حديث أو كتاب فيه ذلك بنجس يلزم غسله أو حرقه فإن الصحابة رضي الله عنهم حرقوه لما جمعوه، قال ابن الجوزي: إنما فعلوا ذلك لتعظيمه وصيانته انتهى، وكان طاووس لا يرى بأسا أن تحرق الكتب صيانة لها عن الامتهان".[3]

7-ونقل الزركشي اختيار الحليمي لهذا القول: "قاله الحليمى قال وله غسلها بالماء وإن أحرقها بالنار فلا بأس أحرق عثمان مصاحف فيها آيات وقراءات منسوخة ولم ينكر عليه".[4]

8-وقال صديق حسن خان: " وإحراقه بقصد صيانته بالكلية لا امتهان فيه بوجه بل فيه دفع سائر صور الإهانة فهو الأولى بل المتعين، وأما القول بتعين الغسل ففساده ظاهر مع أنه لا يمكن في الأوراق المطبوعة كما لا يخفى".[5]

9-وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية: "إذا بليت أوراق المصحف وتمزقت من كثرة القراءة فيها مثلا، أو أصبحت غير صالحة للانتفاع بها، أو عثر فيها على أغلاط مِن إهمال مَن كتبها أو طبعها، ولم يمكن إصلاحها، جاز دفنها بلا تحريق،

---

[1]- مغني المحتاج للشربيني (73/1) تحقيق محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، ط: 1997م.

[2]- فتح الباري بشرح صحيح البخاري (636/8)إشراف: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، 1379.

[3]- مطالب أولي النهى (159/1)، منشورات المكتب الإسلامي، ط: 1961م.

[4]- البرهان(106/2) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط1: 1376 هـ - 1957 م.

[5]-مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: المباركفوري (327/7)إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية -الهند-ط3: 1404 هـ، 1984 م

وجاز تحريقها ثم دفنها بمكان بعيد عن القاذورات ومواطئ الأقدام، صيانة لها من الامتهان، وحفظا للقرآن من أن يحصل فيه لبس أو تحريف أو اختلاف بانتشار المصاحف التي طرأت عليها أغلاط في كتابتها أو طباعتها".[1]

الفريق الثاني: **القائلون بعدم إتلافها بالحرق**: وذهب إلى هذا القول الأحناف، وبعض الحنابلة والشافعية، ويرى أصحاب هذا الرأي كراهية حرق المصحف، ومنعه حتى إذا قام المقتضى الشرعي لإتلافه؛ لأن الأولى دفنه أو غسله، وممن صرح بذلك من العلماء:

2-قال السرخسي الحنفي: "لا ينبغي له أن يحرق بالنار ذلك أيضا؛لأن من الجائز أن يكون فيه شيء من ذكر الله تعالى، ومما هو كلام الله، وفي إحراقه بالنار من الاستخفاف ما لا يخفى".[2]

3-قال ابن عابدين الحنفي: "وفي الذخيرة[3]: المصحف إذا صار خلِقا-أي: بالياً- وتعذرت القراءة منه لا يحرق بالنار إليه أشار محمد وبه نأخذ، ولا يكره دفنه وينبغي أن يلف بخرقة طاهرة، ويلحد له؛ لأنه لو شق ودفن يحتاج إلى إهالة التراب عليه وفي ذلك نوع تحقير إلا إذا جعل فوقه سقف، وإن شاء غسله بالماء، أو وضعه في موضع طاهر لا تصل إليه يدُ محدث ولا غبار ولا قذر تعظيما لكلام الله عز وجل".[4]

4- قال البهوتي الحنبلي: "ولو بلي المصحف أو اندرس دفن نصا، ذكر أحمد أن أبا الجوزاء بلي له مصحف فحفر له في مسجده فدفنه وفي البخاري أن الصحابة حرقته بالحاء المهملة لما جمعوه وقال ابن الجوزي ذلك لتعظيمه وصيانته".[5]

---

[1]- جمعها: أحمد بن عبد الرزاق الدويش (144/4) رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء -الإدارة العامة للطبع – الرياض، ط1: 1417هـ - 1996م

[2]- شرح السير الكبير للسرخسي (141/3).

[3]- ليست ذخيرة القرافي المالكي.

[4]- حاشية ابن عابدين (422/6)، مطبعة دار الفكر، ط: 1966م.

[5]- كشاف القناع عن متن الإقناع (166/1) تحقيق إبراهيم أحمد عبد الحميد، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط: 1997م.

5-قال السيوطي الشافعي: " وجزم القاضي حسين في تعليقه بامتناع الإحراق؛لأنه خلاف الاحترام والنووي بالكراهة، وفي بعض كتب الحنفية أن المصحف إذا بلي لا يحرق بل يحفر له في الأرض ويدفن وفيه وقفة لتعرضه للوطء بالأقدام".[1]

الترجيح بين القولين:

إن القول بمشروعية طريقة الحرق هو قول جمهور العلماء ؛لفعل عثمان وأمره بحرق ما خالف مصحف الإمام، وكان ذلك بحضور الصحابة، كما صح في البخاري من طريق أنس بن مالك، أن حذيفة بن اليمان قدمَ على عثمان وكان يُغازِي أهل الشام في فتحِ إِرْمِينِيَّةَ، وأذْرِبِيجان مع أهل العراقِ، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة قبل أن يَختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة: أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف، ثم نردها إليك، فأرسلت بها إليه، فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بنَ الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فنسخوها في المصاحفِ، وقال عثمان للرَّهط القرشيين: إذا اختلفتم أنتم وزَيد بن ثابت في شيء من القرآن، فاكتبوه بلِسانِ قريش، فإنما نزل بلسانهمِ، فَفَعَلُوا، حتى إذا نسخوا الصحفَ في المصاحف، رد عثمان الصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق بمُصحف مما نسخوا، وأمر بما سوى ذلك من القرآن، في كل صحيفة أو مصحف أن يحرقَ".[2]

فيعتبر هذا حجة لمن قال بطريقة الحرق، وحجة على من ذهب إلى القول بعدم جواز إتلافها بالحرق.

الطريقة الثانية: الغسل أو المحو بالماء:

اتفق العلماء طريقة إتلاف المصاحف أو الأجزاء القرآنية بطريقة الغسل والمحو بالماء، ولم أقف في حدود بحثي على من قال بخلاف هذا القول، وقد صرح بذلك جمع من العلماء

---

[1]- الإتقان(172/2).

[2]- أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن: باب جمع القرآن رقم: 4987.

منهم:

1-قال القرطبي: "من حرمته ألا يمحوه من اللوح بالبصاق ولكن يغسله بالماء...ومن حرمته ألا يتخذ الصحيفة إذا بليت ودرست وقاية للكتب، فإن ذلك جفاء عظيم، ولكن يمحوها بالما ".[1]

2-قال الهيتمي: وأفتى بعضهم في مصحف تنجس بغير معفو عنه بوجوب غسله، وإن أدى إلى تلفه، ولو كان ليتيم ويتعين فرضه على ما فيه فيما إذا مست النجاسة شيئا من القرآن بخلاف ما إذا كانت في نحو الجلد أو الحواشي".[2]

3-قال الرحيباني: "إن الماء والنار خلق من خلق الله تعالى، ويتجه المراد بغسل المصحف والكتاب بالماء وحرقهما بالنار إذا كانا - أي الماء والنار- طاهرين، أما إذا كانا نجسين فلا يجوز غسلٌ ولا تحريقٌ بهما، صونا لهما عن النجاسة، وحينئذ فيعدل إلى دفنهما في موضع لا تطؤه الأرجل؛ لأن عثمان دفن المصاحف بين القبر والمنبر، هذا إذا كانا مكتوبين بطاهر أما إذا كانا مكتوبين بنجس فغسلهما أو حرقهما بماء أو نار طاهرين أولى من دفنهما كما لا يخفى وهو متجه".[3]

الطريقة الثالثة: الدفن:

وصرح بهذه الطريقة الحنفية و الحنابلة، غير أنهم جعلوا لها شروطا وضوابطا تحفظ للقرآن قدسيته، كأن يجعل في خرقةٍ طاهرة، ويدفن في محل طاهر غير ممتهن لا يوطأ، وأن يلحد ولا يشق له حتى لا يهال عليه التراب فيمتهن، وممن صرح بذلك:

1- قال الإمام العيني: "قال أصحابنا الحنفية إن المصحف إذا بلي بحيث لا ينتفع به

---

[1]- الجامع لأحكام القرآن (28/1).

[2]- تحفة المحتاج بشرح المنهاج (220/1): تحقيق: عبد الله محمود عمر محمد، دار الكتب العلمية بيروت . لبنان.

[3]- مطالب أولي النهى(159/1).

يدفن في مكان طاهر بعيد عن وطء الناس".[1]

2- قال ابن عابدين الحنفي: "المصحف إذا صار خلِقا-أي: بالياً- وتعذرت القراءة منه ...لا يكره دفنه وينبغي أن يلف بخرقة طاهرة، ويلحد له؛ لأنه لو شق ودفن يحتاج إلى إهالة التراب عليه وفي ذلك نوع تحقير إلا إذا جعل فوقه سقف".[2]

3- قال الحصكفي: "المصحف إذا صار بحال لا يقرأ فيه يدفن كالمسلم".[3]

4- قال ابن تيمية رحمه الله: "وأما المصحف العتيق والذي تخرق وصار بحيث لا ينتفع به بالقراءة فيه فإنه يدفن في مكان يصان فيه كما أن كرامة بدن المؤمن دفنه في موضع يصان فيه".[4]

5- قال ابن مفلح: "وقيل إن نجس ورقة المكتوب فيه أو كتب بشيء نجس أو بُلَّ واندرس أو غرق دفن كالمصحف نُص عليه فِي المصحف".[5]

الطريقة الرابعة: التشقيق أوالتمزيق :

إذا كان العلماء لم يختلفوا في غسل المصاحف ودفنها صونا لها، فقد اختلفوا في طريقة التشقيق والتمزيق على قولين:

القول الأول: لا ينبغي تشقيق المصاحف وتمزيقها: لأن هذا الفعل يقطع الحروف ويفرق الكلم فيفسد المعنى ابتداء، وهذا ازدراء بالمكتوب، وهو ما نقله الزركشي والسيوطي عن الحليمي، قال الزركشي: "مسألة: في حكم الأوراق البالية من المصحف: وإذا احتيج

---

[1]- عمدة القاري شرح صحيح البخاري(537/13) دار إحياء التراث العربي – بيروت، وينظر: الفتاوى الهندية (323/5)

[2]- حاشية ابن عابدين (422/6).

[3]- الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة (177/1)، دار الفكر- بيرون-، ط: 1386.

[4]- مجموع الفتاوى لابن تيمية 599/12.

[5]- الآداب الشرعية والمنح المرعية (274/2) تحقيق: شعيب الأرناؤوط و عمر القيام، مؤسسة الرسالة- بيروت- ط3: 1419هـ، 1999م.

لتعطيل بعض أوراق المصحف لبلاء ونحوه فلا يجوز وضعه في شق أو غيره ليحفظ لأنه قد يسقط ويوطأ ولا يجوز تمزيقها لما فيه من تقطيع الحروف وتفرقه الكلم وفي ذلك إزراء بالمكتوب كذا قاله الحليمي".[1]

ومن المحاذير التي يمكن أن يعلل به القول بالمنع؛ مآل هذه الأوراق الممزقة، وكيفية التصرف معها، والتي تنحصر في الاحتمالات الآتية:

الاحتمال الأول: وضعها في الحاويات المخصصة لرمي الأوراق، وهذا فيه اعتراض ظاهر، وهو مجاورتها لأوراق لا تتناسب وطبيعة الأوراق الممزقة التي كتب فيها كلام الله تعالى قبل تمزيقها، مع استحالة بقائها دون التصرف فيها.

الاحتمال الثاني: إتلاف الأوراق الممزقة بأحد طرق الإتلاف المشروع مثل الحرق، أو الدفن، وهذا الاحتمال يعترض عليه بإمكانية الحرق أو الدفن دون التمزيق.

الاحتمال الثالث: إعادة تصنيعها بعد وضعها في الماكنات الخاصة بالورق، حيث ورد سؤال لهيئة كبار العلماء حول هذا الموضوع فمنعت ذلك بإجماع أعضاء الهيئة.[2]

القول الثاني: يجوز تمزيقها وتشقيقها صونا لها.

وذهب أصحاب هذا القول لجواز تمزيقها وتشقيقها إذا قام المقتضى الشرعي لهذه الطريقة، وحجتهم فعل عثمان، حيث ثبت عنه أنه شقّق المصاحف، فقد روى عمر بن شبة بسند صحيح في تاريخ المدينة قال: "حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال: أدركتُ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين شَقَّق عثمان رضي الله عنه المصاحف، فأعجبهم ذلك أو قال: لم يُنكِرْ ذلك منهم أحد"[3]

---

[1]- البرهان (106/2)، وينظر: الإتقان (172/2). تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: 1394هـ- 1974 م.

[2]- (461/5) فتوى رقم (9798).

[3]- تاريخ المدينة: عمر بن شبة(1004/3)، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، و وأخرجه البخاري في خلق أفعال العباد، ص: 86.تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة، دار المعارف السعودية – الرياض.

لكن هذا التمزيق يجب أن يضبط لصعوبة الإتيان على جميع الحروف، ومن تمام ضبط هذه الطريقة أن تدفن هذه الأوراق الممزقة تمزيقا تاما؛ لأن تركها مع بقية الأوراق، أو رميها في الأماكن المخصص للرمي العام؛وإن كان خاصا بالأوراق ففيه محظور جلي، وعليه جواز هذه الطريقة ابتداء مع العناية بالأوراق الممزقة كدفنها، والله أعلم.

الطريقة الخامسة: **إغراق المصحف.**

وهذه الطريقة أعم من الغسل، **قال ابن عابدين**: "أما غيره من الكتب التي لا ينتفع بها...يمحى عنها اسم الله وملائكته ورسله ويحرق الباقي، ولا بأس أن تلقى في ماء جار كما هي، أو تدفن وهو أحسن".[1]

المطلب الثالث:

شروط وأسباب إتلاف المصاحف والقائمين بالعملية.

بما أن إتلاف المصاحف خروج عن الأصل الواجب لها، وهو حفظها وصيانتها، وعدم امتهانها بأي وجه من الوجوه، فإن إتلافها متوقف على توفر جملة من الشروط والأسباب التي تجعل الإتلاف صورة من صور إكرامها وصيانتها، وطريقة من طرق عناية المسلمين بكتاب ربهم سبحانه وتعالى، كما قال ابن مفلح: " فقد جاز غسله وتحريقه لنوع صيانة"[2]

كما أن تعيين المصاحف التي ينبغي أن تتلف، ومن يتولى أمر الإتلاف من أهم المسائل ذات الصلة الوثيقة بموضوع إتلاف المصحف الشريف.

الفرع الأول: **شروط الإتلاف**:

من أهم شروط إتلاف المصاحف والأجزاء القرآنية:

1- أن يكون من باب الصيانة والحفظ له: وهذا شرط رئيس فاصل بين الإتلاف

---

[1]- حاشية ابن عابدين (177/1) .

[2]- كتاب الفروع (248/1)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1: 1424 هـ - 2003 م .

المشروع وغير المشروع المفضي إلى الردة والكفر؛ لأن الحامل الأصلي على إتلاف المصاحف والأجزاء القرآنية هو إكرامها وصيانته وحفظها حتى لا تهان ويستخف بها.وقد صرح غير واحد من العلماء بهذا الشرط، قال أحمد الدردير: "وحرق ما ذكر – أي القرآن وأسماء الله وأسماء الأنبياء وكذا الحديث–...إن كان على وجه صيانته فلا ضرر، بل ربما وجب".[1]

وقال ابن تيمية رحمه الله: "وأما المصحف العتيق والذي تخرق وصار بحيث لا ينتفع به بالقراءة فيه فإنه يدفن في مكان يصان فيه، كما أن كرامة بدن المؤمن دفنه في موضع يصان فيه".[2]

2–أن لا يكون من الأمهات؛ لأن الأمهات عمدة الإسلام فلا يليق إتلافها لضياع المصلحة الراجحة معها، فقد سئل أبو إسحاق الشاطبي عن كتاب أو مصحف تحل فيه نجاسة.فأجاب: " إن كانت نسخة المصحف أو الكتاب من الأمهات المعتبرة التي يرجع إليها أو يعتمد في صحة غيرها عليها، أو لا يكون ثم نسخة من الكتاب سوى ما وقعت فيه النجاسة، فالحكم أن يزال من جرم النجاسة ما استطيع عليه، ولا إثم للأثر، فإن الصحابة رضوان الله عليهم تركوا مصحف عثمان رضي الله عنه وعليه الدم، ولم يمحوه بالماء ولا اتلفوا موضع الدم لكونه عمدة الإسلام، وأما إن لم يكن الكتاب أو المصحف كذلك، ينبغي أن يغسل الموضع ويجبر إن كان مما يجبر، أو يستغنى عنه بغيره، والله أعلم، فهذا ما ظهر من الجواب"[3]

3–أن تتعذر صيانتها: فالمقدم وجوبا صيانة المصاحف قبل إتلافها، فلا يتعرض لحرقها أو دفنها أو غسلها إلا عند تعذر إصلاحها، لأنه الإتلاف المشروع من قبيل الضرورة التي تقدر بقدرها.فإحراق كتب العلم والدين إتلاف للمصالح والمنافع، وأولى من ذلك

---

[1]– شرح السير الكبير للسرخسي(141/3)، تحقيق حسن محمد حسن محمد إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، ط: 1997م.

[2]– مجموع الفتاوى: ابن تيمية (599/12).

[3]– المعيار المعرب والجامع المغرب: الونشريسي (29/1–30)وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية، ط: 1401هـ–1991م.

وأسبق المصحف الشريف.فلا يتعين الإتلاف إلا إذا تعذر الإصلاح.

4-أن لا يُنتفع به[1]: والمنفعة المرجوة من المصحف إذا تعذرت بحيث يصير عدم الانتفاع راجحا، وقتها يتعين الإتلاف، قال ابن عابدين: "أما غيره من الكتب التي لا ينتفع بها...يمحى عنها اسم الله وملائكته ورسله ويحرق الباقي، و لا بأس أن تلقى في ماء جار كما هي، أو تدفن وهو أحسن"[2]، وقال ابن تيمية رحمه الله: "وأما المصحف العتيق والذي تخرق وصار بحيث لا ينتفع به بالقراءة فيه فإنه يدفن في مكان يصان فيه، وقال الإمام العيني: "قال أصحابنا الحنفية إن المصحف إذا بلي بحيث لا ينتفع به يدفن في مكان طاهر بعيد عن وطء الناس"[3]

وتقدير انتفاء الفائدة المرجوة من المصاحف القديمة البالية ليس لجميع الناس؛ لأن المنفعة ليست قاصرة على القراءة فقط.

الفرع الثاني: أسباب إتلاف المصاحف أو الأجزاء القرآنية.

إن المتتبع لكلام العلماء في مسألة إتلاف المصحف الشريف يلحظ حرصهم الشديد على حرمته وقدسيته ؛لذا يقف على تنصيصهم على الأسباب المعتبرة شرعا لجواز إتلافه، ومنها:

أولا: خشية الاختلاف والتفرق: وهذا من أظهر الأسباب الحاملة على إتلاف المصاحف والأجزاء القرآنية عند أول فعل في تاريخ هذه الأمة دال على مشروعية الإتلاف بالحرق أو الغسل أو الدفن أو المحو، قال ابن العربي عن جمع القرآن وإحراق بقيّة الْمَصاحِفِ: "وأما جمع القرآن، فتلك حسنته العظمى، وخصلته الكبرى، وإن كان وجدها

---

[1]- ضابط المنفعة هو نفسه مفهوم المصلحة المفضية إلى الإتلاف، ص06.

[2]- حاشية ابن عابدين (177/1) .

[3]- عمدة القاري شرح صحيح البخاري (537/13)، وينظر: الفتاوى الهندية (323/5)، ضبط: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية- بيروت-ط1: 1421هـ -2000م.

كاملة، لكنه أظهره وردَّ الناس إليها، وحسم مادة الخلاف فيها".[1]

وكذلك فعل مروان بمصحف حفصة رضي الله عنها بعد موتها، قال السخاوِي: "فلما فرغ عثمان مِن أمر المصاحف حرق ما سواها، ورد تلك المصاحف الأولى إلى حفصة فكانت عندها، فلما وَلِيَ مروان المدينة طلبها ليحرقها فلم تجبه حفصة إلى ذلك ولم تَبعث بِها إليه، فَلَمَّا ماتت حضر مروان فِي جنازتها وطلب الصحف مِنْ أخيها عبد الله بن عمر وعزم عليه في أمرها، فسيرها إليه عند انصرافه فحرقها خشية أن تظهر فيعود الناس على الاختلاف".[2]

ثانيا: **وقوع الغلط في المصاحف**: سواء كان هذا الغلط متعمدا أو غير متعمد، وإن كان الأول من قبيل الأفعال الكفرية التي حكى فيها القاضي عياض إجماع أهل العلم، وأما الثاني وهو ما كان نتيجة سهو، وقد صرح العلماء بعدم تأثيم صاحبه، لكن يتعين عليه إصلاحه دون إتلاف المصحف بالكلية، كما قال العز بن عبد السلام: "لا يجوز لمن لا يعرف ضبط القرآن أن يضبطه، لما في ذلك من تضليل الجهال، وإذا كان هذا عالما فبدر منه ما لا شعور له به لم يأثم، إذ لا يخلو من مثل هذا أحد إلا المتبحرون في العربية، والأولى به أن يتفقد ما كتبه ليصلح ما عساه يتفق منه من لحن أو اختلال"[3]

وإذا تعذر الإصلاح اضطررنا إلى إتلافه صيانة له لقيام المصلحة الشرعية الراجحة التي يقدرها أهل الاختصاص، ومن نماذج الغلط الواقع في المصاحف:

أ- الغلط في كتابة الكلمات أو الآيات.

ب- الغلط في ترتيب الآيات أو السور.

---

[1]- العواصم من القواصم، ص 80، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – السعودية- ط1: 1419هـ .

[2]- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي القاري (1519/4)، دار الفكر- بيروت – ط1: 1422هـ - 2002م

[3]- فتاوى العز بن عبد السلام، ص: 262، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الفتاح، دار المعرفة- بيروت –ط1: 1406هـ-1986م.

ت– سقوط بعض أجزاء المصحف [النقص في المصحف].

وفي جميع هذه النماذج لا يلجأ إلى الإتلاف إلا إذا تعذر الإصلاح، كما جاء في نص فتوى اللجنة الدائمة جوابا عن كيفية التعامل مع المصاحف المغلوطة أيهما أفضل: حرقها أم دفنها في التراب؟ وهل المصحف يعتبر مغلوطا إذا كان هناك تقديم وتأخير في السورة؟

أولا: الواجب تصحيحه إن تيسر؛ محافظة على القرآن، وإبقاء على المال فإن لم يتيسر تعديل الغلط منع نشره بالقضاء عليه، إما بتحريقه أو دفنه"[1]

وجاء أيضا: "إذا بليت أوراق المصحف وتمزقت من كثرة القراءة فيها مثلا، أو أصبحت غير صالحة للانتفاع بها، أو عثر فيها على أغلاط من إهمال من كتبها أو طبعها ولم يمكن إصلاحها جاز دفنها بلا تحريق، وجاز تحريقها ثم دفنها بمكان بعيد عن القاذورات ومواطئ الأقدام، صيانة لها من الامتهان وحفظا للقرآن من أن يحصل فيه لبس أو تحريف أو اختلاف؛ بانتشار المصاحف التي طرأت عليها أغلاط في كتابتها أو طباعتها"[2]

ثالثا: إذا بليت بعض الأوراق وتمزقت: حيث يتعطل معها النفع المرجو من المصحف الشريف فيجوز إتلافها، كما صرح بذلك الأئمة والعلماء، قال الزركشي: "مسألة هو في حكم الأوراق البالية من المصحف، وإذا احتيج لتعطيل بعض أوراق المصحف لبلاء ونحوه فلا يجوز وضعه في شق أو غيره ليحفظ لأنه قد يسقط ويوطأ ولا يجوز تمزيقها لما فيه من تقطيع الحروف وتفرقه الكلم وفى ذلك إزراء بالمكتوب، كذا قاله الحليمى قال وله غسلها بالماء وإن أحرقها بالنار فلا بأس"،[3] وقال ابن تيمية رحمه الله: "أما المصحف العتيق والذي تخرّق وصار بحيث لا ينتفع به بالقراءة فيه، فإنه يدفن في مكان يصان فيه، كما أن

---

[1]- (23/6) رقم الفتوى: 6252 .

[2]- (25/6)الفتوى رقم 176 .

[3]- البرهان في علوم القرآن (106/2).

كرامة بدن المؤمن دفنه في موضع يصان فيه"[1]. وقال القرطبي: "لا يتخذ الصحيفة إذا بليت ودرست وقاية للكتب، فإن ذلك جفاء عظيم، ولكن يمحوها بالماء"[2]، وقال أبو داوود "باب حرق المصحف إذا استغني عنه" وروى أبو عبيدة عن إبراهيم قوله: "وكانوا يأمرون بورق المصحف إذا بلي أن يدفن"[3]

رابعا: **إذا تنجست وتعذر تطهيرها**: اتفق العلماء على وجوب تطهير المصحف الشريف إذا تنجس، وأمكن تطهيره؛ لأن بقاءه بالنجاسة استدامة لسبب امتهانه، كما أن تطهيره صيانة له، ومراعاة لحرمته، ولو أدى ذلك لتلفه بالكلية سواء بغسله، أو دفنه، أو حرقه، قال الهيتمي: "وأفتى بعضهم في مصحف تنجس بغير معفو عنه بوجوب غسله وإن أدى إلى تلفه"، [4] وقال ابن مفلح: "ويحرم أن يكتب القرآن وذكر الله تعالى بشيء نجس أو عليه أو فيه، فإن كتبا به أو عليه أو فيه غسلا.وقيل إن نَجَّسَ ورقة المكتوب فيه أو كتب بشيء نَجِس أو بُلَّ واندرس أو غرق دفن كالمصحف نُصَّ عليه فِي المصحف إذا بلي"، [5] وقال الدسوقي: "وأما لو كتب المصحف بنجس أو متنجس فإنه يبل خلافا لبعضهم"، [6] وقال ابن مفلح: "وما تنجس أو كتب عله بنجس غسل، قال أيضا: يلزم غسله"[7]، وقال محمد عليش: "وإن كتب مصحف بمداد متنجس محي بماء طهور أو أحرق"[8].

الفرع الثالث: **القائم بإتلاف المصاحف**:

---

[1]- مجموع الفتاوى لابن تيمية (599/12).

[2]- الجامع لأحكام القرآن (28/1).

[3]- فضائل القرآن: القاسم بن سلام، ص: 243، تحقيق: مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين، دار ابن كثير–بيروت–ط1: 1415 هـ–1995 م

[4]- تحفة المحتاج بشرح المنهاج (220/1).

[5]- الآداب الشرعية والمنح المرعية(274/1).

[6]- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(61/1).

[7]- كتاب الفروع (248/1).

[8]- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل(56/1).

من المتقرر أن إتلاف المصاحف ليس متروكا لعامة الناس؛لعظم الأمر، وحاجة القائم به لفقه **أحكام إتلاف المصحف الشريف .فأرى أن يفرق بين حالتين**:

الحال الأولى: **إذا كانت المصاحف كثيرة، فالإتلاف لولي الأمر، و أهل العلم، قال القرطبي**: "جائز للإمام تحريق الصحف التي فيها القرآن إذا أداه الاجتهاد إلى ذلك"[1].

وهذا يدل عليه صنيع عثمان بن عفان رضي الله عنه حيث لقي الاستحسان من الصحابة رضي الله عنهم، قال مصعب بن سعد: ((أدركت الناس متوافرين حين حرق عثمان المصاحف فأعجبهم ذلك، وقال: لم ينكر ذلك منهم أحد"[2]، وقال علي رضي الله عنه: "يا أيها الناس، لا تغلوا في عثمان، ولا تقولوا له إلا خيرا في المصاحف وإحراق المصاحف، فوالله، ما فعل الذي فَعل في المصاحف إلا عن ملأ منا جميعا، قال: واللهِ، لو وُلِّيت لفعلتُ مثلَ الذي فعل"[3]، وفيه إشارة إلى أن الأمر في مثل هذه المسائل لولي الأمر، ولأهل العلم، كما قال الطبري فيما فعله عثمان: "وجمعهم على مصحف واحد وحرف واحد وحرق ما عدا المصحف الذي جمعهم عليه وعزم على كل من كان عنده مصحف مخالف للمصحف الذي جمعهم عليه أن يحرقه فاستوثقت له الأمة على ذلك بالطاعة ورأت أن فيما فعل من ذلك الرشد والهداية".[4]

كما يمكن أن تلحق هذا الزمان الهيئات الشرعية المفوضة من ولي الأمر، كوزارة الشؤون الدينية ومديرياتها باعتبارها خليفة لولي الأمر؛ ولأنها القائمة على القضايا الشرعية، أو الهيئات والمراكز المتخصصة كما هو الحال في بعض الدول، وللوزارة الوصية على الشؤون

---

[1]- الجامع لأحكام القرآن (55/1).

[2]- كتاب المصاحف: ابن أبي داوود ص: 19. تحقيق: محمد بن عبده، دار الفاروق الحديثة – مصر – ط1: 1423هـ – 2002م

[3]- رواه ابن أبي داود في كتاب المصاحف باب جمع عثمان المصاحف ص 30. وصحح ابن حجر إسناده.ينظر فتح الباري (634/8).

[4]- تفسير ابن جرير الطبري (63/1-64)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1: 1420 هـ – 2000 م.

الدينية أن تفوض من تراه أهلا للقيام بعملية الإتلاف .

الحال الثانية: **إذا كان مصحفا خاصا**: ففي هذه الحال لدينا احتمالين:

الاحتمال الأول: أن يكون الشخص عارفا بأحكام الإتلاف، وشروطه، وطرقه، وما يتعلق به، فله أن يفعل ذلك، فقد ذكر الإمام أحمد أن أبا الجوزاء بلي له مصحف فحفر له في مسجده فدفنه.[1]

الاحتمال الثاني: أن يكون الشخص جاهلا لأحكام الإتلاف وشروطه وطرقه؛فهذا تتعين فيه الحرمة، لأن الأصل عدم الإتلاف.

وإن كان الأولى أن يعطى للجهات المسؤولة في الحالتين، غلقا لباب الفتنة، وباب التجرؤ على قدسية المصحف الشريف.

خاتمة:

يعتبر موضوع إتلاف المصاحف والأجزاء القرآنية من أهم الموضوعات ذات الصلة الوثيقة بأحكام القرآن الكريم التي ينبغي أن تأخذ حقها من النظر والتعلم والتعليم والتطبيق، إذ نرى أن الإتلاف قد طال بعض المصاحف العريقة النافعة بحجج قاصرة، وفقه ضيق دون اعتبار للمفهوم العام لمعنى المصلحة المعتبرة عند الإتلاف، والمسؤولية واقعة على عاتق العلماء والدعاة والمؤسسات والجامعات المتخصصة والمساجد؛التي يتعين عليهم جميعا رعاية المصحف الشريف، وحفظه وصيانته حال صلاحيته، وإكرامه حال تلفه، كما يجب أن توجد مراكز متخصصة في جمع المصاحف التالفة، والتصرف فيها وَفق الأحكام الشرعية المنصوص عليه.

[1]- كتاب الفروع (194/1).